لايعرف الشر من الناس يقع فيه وكقولهم كل شيء عمله اولى من جهله
ولذا كان معرفته الشر لدفع المضار كما يكون معرفة الخير
لجلب المنافع ولهذا قال بعض الفقهاء ودفع جميع المضار
واجب وجلب جميع المنافع ليس بواجب ولاجل هذا قال العلما
العبادات شطران شطر الاجتناب وشطر الاكتساب فتقديم
شطر الاجتناب اولى من تقديم الاكتساب لان في شطر الاجتناب
وقوعه في المهلكات دون الثاني ولذا قد كان عمل السلف من
المحدثين تحفظون الموضوعات في الحديث وان كان حرامًا وكذا
نقله مع علمهم بذلك وقد ورد ان يعقوب من سادات الحنفية حفظ
ثلاثين الف حديث موضوعًا قبل حفظه في الصحيح لدفع الضرر
عن نفسه وهو الاعتقاد بالشيء من غير ان يعلم اصله ولذا
اشترطوا نقل المذاهب والاقوال سواء كانت حقًا او باطلًا
في كتبهم لاسيما في كتب التوحيد من قبل كلام الفلاسفة والمعتزلة
ولاشك ان مذاهبهم واقوالهم مبنية على البطلان وهذا مما
يختص به الشراح دون اصحاب المتون ومن اراد الفرق بين
شطري الاجتناب والاكتساب فعليه بكتابنا المسمى بحفظ
الانام في ترك الاثام ومن اراد زيادة ايضاح في هذا المقام
فعليه بالمطول

الفصل الثاني في معنى الراي والقول

اقول وبالله التوفيق قيل ان الراي خلاف المذهب في
قولهم هو راي فلان اي قول وارد من فلان وهذا القول
غير الذي ذهب اليه فلان بل روايته ورد تعنه وليس بمعتمد
كما اذا قلنا مثلًا مسح ربع الراس مذهب الامام ومسح الراس
مقدار

مقدار ثلاث اصابع اليد هو رايه فافترقا بهذا القول وقد
ظهر لنا بهذا القيد ان الراي يستعمل في المرجوح والمذهب في
الراجح الذي اعتمده المجتهد وقيل الراي هو المذهب بعينه
فلفظان مترادفان واقعان على مفهوم واحد كالليث والاسد
قال بعض المحققين وهو الظاهر كما قال الشاعر

الا ان راي الاشعري اي الحسن ... ومتبوعه في القبيح وفي الحسن
لراي حقيق بالقبول فاعلن

وقيل ان المذهب يستعمل في المسايل المستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع والراي مستعمل في المسايل المستنبطة من القياس
واذا قيل هذا مذهب فلان هكذا اذا اراد به المسايل المستخرجة
من ادلة الكتاب والسنة والاجماع واما لو قيل رايه كذا اذا
اراد به المسايل المستخرجة من ادلة القياس والقول يستعمل
فيهما وعلى هذا لو قيل القول بوجوب الوتر وقول ابي حنيفة
فالمراد منه مذهبه ولذا قد وقع في اكثر النسخ من المتون
والشروح والفتاوي في مسايل عديدة القول له او والقول
وله فاراد وا به ان المذهب في هذه المسئلة مذهبه دون
مذاهبهم يعني من جهة التصحيح وقيل القول اخلاف المذهب
والراي وبينهما تباين على ما حكاه بعض المحققين فاذا عرفت
هذا التقرير والتحرير في هذا المقام فقس عليها مثاله من
التوجيه والتاويل في سايرالكلام وان اردت زيادة تفصيل
فعليك بالمطول

الفصل الثالث في تعريف معنى الشك والظن

اقول وبالله التوفيق المراد من الشك تساوي الطرفين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)